

N°1157

01-12-2015

من وزير المالية  
إلى  
السيد

**الموضوع :** حول التنصيص على المعرف الجبائي للحريف ضمن الفاتورة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إيضاحات بخصوص وجوب التنصيص على أرقام المعرفات الجبائية للحرفاء ضمن الفواتير الصادرة عن المؤسسات الصناعية، وذلك تبعاً لحذف إجراء الترفيع بنسبة 25 % في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يطالب الخاضعون للأداء المذكور بالتنصيص ضمن الفاتورة خاصة على تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود.

وعلى هذا الأساس، فإن التنصيص ضمن الفاتورة على المعرف الجبائي للحريف يبقى مستوجبا بالنسبة للحرفاء المطالبين قانوناً بواجب التصريح بالوجود.

هذا وفي صورة الإخلال بهذا الواجب، فإنه يتم تطبيق خطية تتراوح بين 250 ديناراً و10.000 ديناراً، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبمقتضى منه  
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

Adresse

العنوان

95 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis  
95 شارع الحادي شاكور 1002 تونس

Tel

الهاتف

71 890 430

(+216)

71 790 342

(+216)

Fax

الفاكس

71 790 342

(+216)

Site

موقع

www.impots.finances.gov.tn

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www

www